

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 99- كتاب الطهارة | باب الحيض 7

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن ام سلمة - 00:00:00 رضي الله عنها قالت كانت النفسماء تقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه خمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه - 00:00:20 حاكم هذا الحديث عن ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوجها ابى سلمة رضي الله عنه وارضاه. قالت كانت النفسماء النفسماء هي - 00:00:40

التي ولدت مولودا او خرج منها ما فيه شيء من تقاطيع الانسان. فان كان الخارج لم يتبيّن فيه خلق انسان فليس للمرأة حكم النفسماء وهذا موضوع مهم للنساء تجهله كثير منهن اذا شعرت بالحمل او حلت فعرفت ان - 00:01:00

انها حامل ثم اسقطت تركت الصلاة والصيام على انها نفسماء وليس كذلك وانما لا تكونوا نفسماء ولها احكام النفاس الا اذا خرج منها او سقط منها ما تبيّن فيه خلق انسان. بان تبيّن فيه اليد او الرجل او الرأس - 00:01:30

ونحو ذلك. اما قبل هذا فانه يجب عليها ان تصلي. ويجب عليها الصيام الا فانشق عليها الصيام من اجل النزيف وخروج الدم فانها تقطّر لمرضها لا فلان هذا الدم يمنع من الصيام وكذلك يجب عليها الصلاة فتصليها واذا شق عليها - 00:02:00

ها ان تصلي كل وقت في وقته فلها ان تجمع الظهر والعصر في وقت واحد. والمغرب والعشاء جاء في وقت واحد. يعني تكون معدورة في الجمع ولا تسقط عنها الصلاة الا اذا كان الخارج - 00:02:30

ومنها قد تبيّن فيه خلق انسان. والغالب انه يتبيّن فيه خلق الانسان اذا تجاوز وزن الحمل ثمانين يوما. لانه في الأربعين الاولى نطفة. ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضافة بعد الثمانين يوما. وحال كونهم مضافة يتبيّن فيه باذن الله تقاطيع شيء - 00:02:50

من جسم الانسان والنفس يطلق على الحيض وعلى الولادة. والمراد به خروج تنفس الدم وخروجه يقال له نفس والخروج من حيث هو الخروج من شيء ما تعتبروا نفسا كما يقال نفس الله كربلته. يعني خرج منها خرج من هذه الكربلة. والنبي صلى - 00:03:20

الله عليه وسلم حينما دخل على عائشة وهي تبكي متوجهين الى مكة في حجة الوداع قرب مكة في سرف قال لما رآها تبكي عرف سبب بكائها فقال عليه الصلاة والسلام - 00:03:50

السلام انا فستي ويطلق النفس على الحيض وعلى الولادة خروج دم الولادة وهو النفاق دم يخرج مع الولادة وبعدها. وهذا الدم هو المحتبس باذن الله يام حملها لان من حكمة الله جل وعلا ان جعل هذا الدم في المرأة لمصالح عظيمة فهي - 00:04:10

حال حملها يتحول حيضاها باذن الله الى غذاء للجنين. فاذا ولدت يخرج هذا الدم تمش والزائد يخرج شيئا فشيئا في الايام الاول يخرج بغزاره ثم يبدأ بالتقليص حتى ينتهي اربعون يوما ولا حد لاقله ولا حد لاكثره كما يروى عن شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:04:40

رحمه الله. يقول لا حد لاكثره حتى لو بلغ سبعين يوما. فيعتبر نفسا. وبعض العلماء يقصر النفس على اربعين يوما. وما هذا ينظر فيه. فاذا ولدت خرج الدم الزائد المحبس انصرف باذن الله دم الحيض - 00:05:10

الى غذاء للجنين للمولود لانه قلما تحبض المرضع حيضاها قليل والحامل التحبيض لكن حيضاها نادر. فاذا لم تكن حامل ولا

مرقط يسر الله وسهل الله خروجه من في دورتها الشهرية. وهو دم طبيعي ما يدل على مرض ولا وإنما خروجه صحة للمرأة -

00:05:30

ولسلامة لها من احتباس هذا الدم. ولا ينبغي للمرأة ان تتعرض دم الحيض بمنعه وإنما الأفضل لها ان تتركه كما اجراء الله جل وعلا. لأن بعض النساء قد تتعرض له بالمowanع والأشياء -

التي تحبسه فبدل ما يكون خمسة أيام او ستة أيام يتسلسل ويكون عشرة أيام واكثر. لانه حبس من ويخرج ب أيام اطول. فما ينبغي للمرأة ان تتعرض لنفسها لأنها تريك نفسها وتسيء الى -

00:06:20

عبداتها وصلاتها الا اذا جربت نفسها وعرفت انه ان هذه المowanع تمنع منعا بات فتعتبر طاهر فإذا استعملت المowanع ومنع الدم مطلقا ولم ترى منه شيء لا قليل ولا كثير فانها تعتبر طاهر وتصوم -

00:06:40

وتصلبي واذا رأت شيئا ولو قليلا في ايام عادتها فانها تعتبر حائض ولو استمر اكثرا من عشرة أيام قال فيه الاقناع دموا النفاس هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله -

00:07:00

لاجل الحمد. وهذا الحديث دل على ان المرأة تقدد يعني تمكث لا تصلبي ولا تصوم النفاس ومدد ومبين بهذا الحديث باربعين يوما. ولم يدل هذا الحديث على القصر لانه لا يزيد ولا ينقص -

00:07:20

وانما دل على ان ان النفاس لا تصلبي ولا تصوم. وانها من رحمة الله جل وعلا بها لا تؤمر بقضاء الصلاة. وإنما تؤمر بقضاء الصيام. لان الحكمة الله اعلم ان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات مع نوافلها مثلا فلو امرت الحائض والنفاس -

00:07:40

بقضاء الصلاة لشق عليها ذلك. تجتمع صلاة عشرة أيام سبعة أيام كلها جميع. او يجتمع صلاة اربعين يوما او اكثرا من ذلك كلها في وقت واحد يشق عليها فاسقط الله جل وعلا عنها الصلاة -

00:08:10

واما الصيام فلكونه شهر في السنة ولا مشقة بقضائه وقضائه خلال السنة كاملة وحتى لو زاد عن السنة من اجل حمل او رضاع او ولادة ونحو ذلك فانه لا حرج عليها ان -

00:08:30

في اكثرا من سنة لكنه لا يجوز تأخير القضاء ل اكثر من سنة لغير عذر. اما مع العذر من مرض او او سفر او رضاعه او حمل ونحو ذلك فانها لو اخرت فلا حرج عليها وتقضي -

00:08:50

ولو مضى عليها اكثرا من سنة ولا يلزمها شيء. اما اذا اخرت ل اكثر من سنة بلا عذر فانه يجب عليها مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم اخر ل اكثر من سنة. كانت النفاس تقدد -

00:09:10

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. قول ام المؤمنين رضي الله عنها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني حال نزول القرآن وحال حياة النبي صلى الله عليه وسلم -

00:09:30

لو كان شيء ينهى عنه لنزل القرآن بالنهي عنه. لان وجود الشيء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع السكوت يدل على انه انسان في حل بخلاف فعل الشيء او تركه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث -

00:09:50

يدل على الجواز ولا على المنع. كما قال الصحابي رضي الله عنه كنا نعزل القرآن ينزل وكان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. يعني وجود الفعل وانتشاره واعلانه وظهوره والسكوت عنه -

00:10:10

في الكتاب والسنة يدل على جواز ذلك. تقدد يعني تترك الصلاة والصيام وما يلزم له الطهارة بعد نفاسها يعني بعد ولادتها. اربعين يوما وهذا هو الغالب من حال النساء. وقد تطهر -

00:10:30

لخمسة أيام او عشرة أيام فاذا طهرت وجب عليها الاغتسال والصلاه والصيام. الا ان شق عليها الصيام من اجل الاجهاد والمرض والتعب فلا حرج عليها في تأخير صيام رمضان. واما الصلاة فانها لا تسقط. اذا طهرت -

00:10:50

وجب عليها الاغتسال والصلاه. ثم الخلاف فيما زاد عن الأربعين. غالب الفقهاء ها يحددون اكثرا مدة النفاس باربعين يوما. فيقول ما زاد عن الأربعين ان صادف ايام الحيض اعتبار حيض والا -

00:11:10

ينظر قد يكون استحاضة والاستحاضة ما تمنع من الصلاة. وبعض العلماء رحهم الله يقول ما ورد عن النبي صلى الله عليه عليه

وسلم تحديد في اكثر النفاس. وانما ما دام الدم موجود فانها تعتبر المرأة نساء - 00:11:30

آآ واحكام النفاس فيما يحل ويحرم ويجب مثل الحيض سواء بسواء كما سيأتي الان ان شاء الله. رواه الخمسة الا النسائي. معروف الخمسة الامام احمد والترمذني وابو داود والنسائي وابن ماجة هؤلاء خمسة استثنى النسائي رحمة الله على الجميع واللفظ لابي داود هذا من - 00:11:50

النقل عند العلماء رحمهم الله. يعني هو هذا الحديث رؤيا في اربعة الكتب. لكن في بعضها زيادة وفي بعضها نقص لكن هذا اللفظ الوارد معنا يقول هو اللفظ لابي داود وفي لفظ له رواية اخرى لم - 00:12:20

النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم. والحديث هذا حسن لغيره كما يقول العلماء رحمهم الله لان له شواهد بطرق متعددة وان كان في بعضها ضعف لكن كثرتها يقوى بعضها - 00:12:40

فيسمونه حسنا لغيره. وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء تقعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود. وفي لفظ ولم يأمرها النبي - 00:13:00

الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. وسكتت عن الصيام انها تؤمر به. كما تؤمر به الحائض. والصيام يقضى فلا يصح منها ايام نفاسها كما لا يصح ايام حيضها. ويحرم على المرأة ان تصوم ويحرم عليها ان تصلي لانها - 00:13:20

هذا يكون من العبث في العبادة بعض النساء تصوم مثلا وهي تعرف انه ليس لها صيام لكن تستحي ان تتناظر بالفطر فيجب عليها ان تأكل شيئا او تطعم شيئا ينقذ يعني حتى تشعر نفسها بانها ليست بصادمة - 00:13:40

ولا يجوز لها الصيام. وكذلك يحرم عليها الصلاة. ولانها اذا صلت وهي في حالة نفاس او حيض فيكون هذا من باب العبث تلاعب بالعبادة ولا يجوز ذلك. وصححه الحاكم وضعيته جماعة لكن قال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء - 00:14:00

ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد عند ابن ماجة من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت من نفاس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك. وللحاكم من حديث عثمان بن ابي العاص وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:20

للنساء في نفاسهن اربعين يوما. فهذه الاحاديث يبعد بعضها بعضا وتدل على ان الدم الخارج عقب الولادة يستمر اربعين يوما تقعده فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم. وان لم يصرح به الحديث فقد افید من غيره - 00:14:40

حديث انس انها اذا رأت ينقطع الدم عن المرأة فترة لسبب من الاسباب ثم يعود فاذا عاد فيعتبر نفاسا. وافاد حديث انس انها اذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وانه لا حد لاقلها. لا حد - 00:15:00

اقله يعني ان المرأة قد تلد ولدا بلا دم. فاذا ولدت ولدا بلا دم فليس لها نفاس. لان ليس النفاس هو خروج الولد وانما النفاس خروج الدم. خروج الدم من اجل الولادة. فلو ولدت ولدا بلا دم ولم يخرج منها - 00:15:20

فليس لها نفاس ويجب عليها ان تصلي. والنفاس كالحيض فيما يحرم كالصلاة والصوم والوطأ في الفرج وفيما يجب كالغسل وكفارة الوطأ اذا وطأ الرجل امرأته وهي نفساء فيجب عليها ان - 00:15:40

يتصدق بكفارة مقدارها دينار او نصفه. والدينار كما تقدم لنا قريبا هو اربعة جرامات ونصف اربع قرامات وخمسة وعشرين في المئة من الجرام. وفيما يسقط كما ان الصلاة تسقط عن الحائظ كذلك تسقط - 00:16:00

عن النساء وفيما يحل من استمتاع الرجل بزوجته الحائض كذلك يحل له ان يستمتع بما شاء من زوجته النساء ويتجنب الفرج. وفيما يجب عليها وهو ووجوب قضاء الصيام. دون الصلاة فلا يجب فلا تقضى. والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:16:20

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:16:50